إشكالية التجديد في الدين الإسلامي
دراسة وصفية تحليلية

"

الشيخ الدكتور سمير بن هاشم بن خضير
كلية الامام الاعظم – الجامعة

تاريخ استلام البحث : ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ تاريخ نشر البحث :١٨ / ٥ / ٢٠١٧

مقدمة

ربما يتوهم بعض الناس أنَّ الإسلام لا يتسع صدره للتجديد والمعاصرة؛ لأنَّ أساسه ديني رباني، أساسه الوحي المعصوم، وما كان هذا شأنه فلا يتقبل تجديدات البشر غير المعصومة، وهذا غير صحيح فنصوص ديننا الحنيف تصرح بشرعية التجديد في الدين بين كل قرن وآخر، قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[١]

ولأنَّ الحوادثَ متجددةٌ وخارجة عن التعداد، وأنَّ الرسالة ختمت بالنبي عليه الصلاة والسلام اقتضت حكمةُ الملك العلام ظهور قوم من الأعلام، غرة كلِّ قرن ليقوموا بالمهام، تجديدا لطريق التمام دون توقف مصالح الأنام .

ويظن بعض الناس أنَّ التجديد والمعاصرة ضد الأصالة والقدم، والصحيح أنَّ الأصالة ضد الزيف والدخيل والغش، فأنت تقول: هذا رجل أصيل وهذه قطعة أصلية، بمعنى هذا رجل غير لصيق أو مدعي، وهذه القطعة غير مزيفة أو تقليد، ولهذا يمكن أن نكون أصلاء ومجددين في نفس الوقت[٢].

هذه الدراسة ستتناول هذه الإشكالية بأربعة مباحث، الأول مخصص لمفهوم التجديد اللغوي والاصطلاحي، والثاني دواعي التجديد، ومحاذيره ولماذا التجديد ؟ وما الذي يحدث لو رفضنا التجديد؟ والثالث التأصيل الإسلامي للتجديد، وذكر مميزات الشريعة الباعثة لهذا التجديد. والرابع مخصص للتيارات التجديدية المعاصرة ومناهجها. ثم الخاتمة والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم التجديد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحاً

التجديد: من جَدَّدَ الشيء إذا صيره جديداً.

والجِدَّةُ: مصدر الجَديد، وفلانٌ أجد ثوبا واستَجَده، وفي المَثل: يَجدُّ ويَبْلى والمَصيرُ إلى بِلىً.[٣] وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إذا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا: أَبْلِ وأَجِدَّ واحْمَدِ الكاسِيَ.[٤]

وتجدد الشيء : صار جَديداً. وأَجَدَّهُ، واسْتَجَدَّهُ، وجَدَّدَهُ، أي صيَّره جديداً.[٥]

وخلاصة المعنى يدورُ حولَ تصير الشيء جديدا وإرجاعه إلى حالته الأولى.

التجديد اصطلاحاً:

التجديد في الدين له عدة تعاريف منها:

التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُنة والأمر بمقتضاها.[٦]

التجديد: هو المحافظة على جوهر الإسلام وعلى طابعه وخصائصه، وترميم ما بلى منه وتقوية ما ضعف من أركانه، وإدخال التحسينات عليه بشرط ألا تغير من صفته ولا تبدل من طبيعته. [٧]

التجديد: هو عملية تفاعلية حيوية داخل فكر قائم لإعادة اكتشافه وتطويره وفقا للفهم الزمني الذي يعي حاجات العصر أي أنه لا ينطلق من فراغ بل له قواعده ومنهجه ومرجعيته وثوابته. فالنتيجة هو خطاب نهضوي يستهدف البنية الفكرية لتلبي حاجات الإنسان المعاصر. وبعبارة أخرى: يهدف التجديد في كلِّ زمان إلى صياغة المشروع الإسلامي الحضاري الذي يستوعب جميع متطلبات الحياة، وليس حركة نظرية مجردة ومنفصلة عن الواقع. [٨]

التجديد: هو أن يبين السُنة من البدعة ويُكثرُ العلمَ ويُعزُ أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها.[٩]

التجديد في الدين: هو إعادة تأصيل وتجذير للمسلمات وثوابتها وأركانها بأفق أوسع ونظرة أكثر عمقاً وأكثر شمولية تلحظ خصوصيات الظرف في ما يناسبه ذلك وتلتزم الإطلاق في غير ذلك من خلال ضوابط وموازين وأصول محددةُ يعاد على أساسها قراءة الدليل وتحليله وصياغته وترتيب آثاره .."[١٠]

التجديد: هو القدرة على بلورة فكر إنساني تقدمي مقروء، يهدف إلى صياغة مشروع حضاري بلغة عالمية معاصرة .[١١]

ملاحظة: نقلنا التعريفَ الأخير مع تحفظنا على ما فيه، لكي يعصف في ذهن القارئ المخاطر التي يصنعها التيار الإسلامي اليساري.[١٢]

إنَّ هذه التعاريف قد تبدو متباينة للوهلة الأولى، ولكن بتحليل بسيط لفحواها نجد أنها تدور حول ثلاثة معان:

المعنى الأول: إحياء ما اندرس من الشريعة.

المعنى الثاني: الوقاية من الأخطار الداخلية والخارجية الطامسة لصفاء الشريعة.

المعنى الثالث: معالجة الواقع الجديد.

إنَّ هذه المعاني الثلاثةَ منسجمةٌ ومكملة لبعضها، فمن نظر إلى جوهر التجديد وذاتياته قال بإحياء ما ندرس من الدين، ومن نظر إلى المخاطر التي تحف بالدين قال التجديد قمع البدع، ومن نظر إلى الهدف والغاية من التجديد قال بمعالجة الواقع المعاصر. وعلى هذا فالتعريف بالمعنى الأول هو تعريف بالحد (الذاتيات)، والتعريف بالمعنى الثاني والثالث هو تعريف بالرسم (العرضيات).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

أولاً: الحداثة.

يلتقي مصطلح التجديد مع مصطلح الحداثة في المعنى اللغوي، فالتجديد كما ذكرنا: تصيرُ الشيءِ جديداً. والحداثة من الحديث، والحديث: الجديد من الأشياء، فشابٌ حَدثٌ وشابة حدثة أي فتية السِّن.[١٣]أما تعريف الحداثة فلسفياً، فهي: فلسفةٌ شموليةٌ إنسانيةٌ، تعني الفرديةَ والأنا المتعالية التي صنعها الإنسان بنفسه،

فَصَلت الإنسانَ عن مرجعيتِهِ الميتافيزيقية (الإلهيات)، أي فصلت الأرضَ عن السماء، وجعلت الإنسانَ إلهَ نفسِه، وفصَلتهُ عن النموذج الاجتماعي؛ لأنها لا تعتقدُ أنَّ الظواهرَ الاجتماعية أشياء لها موضوعُها الخارجي في الأفراد، فرفضتْ سيطرةَ النظام الاجتماعي على الفاعلين، بمعنى أنه لا وجود لنظام اجتماعي مسبقٍ مبني على أساس ديني أو وضعي مسبق أو نفسي سيكولوجي، وإنما ترتضي الحداثةُ القيمَ الاجتماعية بمعنى أنَّ المجتمع هو مَنْشَأ القيم، وأنَّ الخير والشر هو ما يكون نافعاً أو ضاراً بمصلحته، فصيَّرت الإنسانَ بلا قيم عقائدية أو تقليدية، وفي السياسة جعلته علمانياً ديمقراطياً، ورفضتْ سيطرةَ الدولة على الأفراد،

فصيَّرت الأفرادَ هم مَنشأ الأحكام عن طريق مشاركتهم السياسية الواسعة، وفي الاقتصاد جعلته رأسمالياً أنانياً، وفي الأدب جعلته رمزياً يومياً يُقوضُ السابقَ له، وفي العلوم الطبيعية جعلته تقدمياً شِعارُه التطور والعقلانية والتجريبية.[١٤] والمقصود هنا بالمقارنة الحداثة بمعنى التحديث أي التجديد (تصير الشيء جديدا) كما مرَّ، وليس الحداثة الفلسفية؛ لأنها انقلاب على الإله بإحلال الإنسان (السوبر مان) مكانه

ثانياً: المقاصدية

يلتقي مصطلح المقاصدية مع مصطلح التجديد كون التجديد المنضبط مرهون بتحقيق المقاصد الشرعية، فكأن المقاصدية أصبحت شرطاً لصحة التجديد. يقول ابن عاشور[١٥] في تعريف المقاصد:" المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ أُركب في النفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها فهي زهرة هذا الوجود ومطمع القلب وطلبة كل راغب وبغية كل قاصد تضع للسالكين مناهج سيرهم..[١٦] والباحث يوجزها: المقاصد هي الأهداف العامة التي تحقق مصالح الخلق في الدارين، وتسعى الشريعة لتحقيقها. وقد نجح الأئمة العظام في فهم المقاصد الشرعية التي استنبطوها من جزئيات الشريعة أو من عناوينها الكلية، كالأئمة الأربعة والجويني والغزالي وابن عقيل والعز ابن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي... وقد جددها في العصر الأخير ابن عاشور وعلال الفاسي ومصطفى الزرقا ويوسف القرضاوي، ومن جاء بعدهم من اساتذة الجامعات مثل أحمد الريسوني وعلي القرداغي وجاسر عودة وعبد الله جديع، الذين رأوا أن توسيع دائرة المقاصد واحياءها ضرورة تشريعية لحل المشكلات المعقدة التي تواجه العالم الإسلامي.[١٧] قال علاّل الفاسي[١٨]: إنَّ مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقصاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وإنها ليست مصدرا خارجياً عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه... وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عند الاقتضاء، وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة مع أنها منصوص عليها في القرآن إلا لأن قصد الشارع معاقبة السارق، لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظهر السارق..."[١٩]

هناك منهجان في المقاصدية:

الأول: منضبط مفهوم، أي أنَّ العقل التشريعي المسلم قد أصبحت لديه مَلكة عالية من إدراك مقاصد الشريعة الكلية الخاتمة، التي بدورها ستجد الآلية لمعالجة مستجدات الحياة المتغيرة. " إنَّ كل مفكرٍ أو فقيه يتعمق في دراسة القرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة لابد أنْ ينتهي إلى أنَّ المقاصد التي تقف وراء نصوصهما وسياقاتهما هي القانون العام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده في إطار منظومة الشريعة الإسلامية التي تشكل شبكة متوازنة لقيادة سيرورة الحياة البشرية "[٢٠]

الثاني: هو منهج الإسلام الحداثي أو الإسلام العلماني الذي يضع من نفسه مقاصد موهومة ومجهولة المخرج وغير منضبطة تبتكر آليات جديدة لتتجاوز النصوص أو تلوي عنق النص لتصل إلى فهم جديد يُرضي الإنسان الحديث ضمن العولمة الجديدة. ولتوضيح وجه الصلة بين التجديد والمقاصدية يقول الريسوني[٢١]:" إنَّ المقاصد ليست أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، لكنها أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكلِّ تفاصيلها وتشعباتها "[٢٢] وموضع الشاهد: أن فائدة المقاصدية استيعاب الحياة بكلِّ تفاصيلها، وهي كذلك فائدة التجديد.

ثالثاً: الاجتهاد

الاجتهاد هو روح التجديد، والمجتهدون هم الراسخون في العلم، الذين خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، فأصبحوا لا يرون الأحكام الجزئية إلا من خلال مقاصدها الكلية الشاملة، وهذا هو الفهم الثاقب.إنَّ إرادة الشارع هي التي هيَّئت المجتهدين لإظهار الشريعة، هيَّئت الذين يستنبطون الأحكام الكثيرة من النصوص القليلة. قال الإمام الزمخشري:" لم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل ويستثيرون دفائنه ويغوصون على لطائفه وهو الحمال ذو الوجوه".[٢٣] إنَّ الصلةَ بين التجديد والاجتهاد وطيدةٌ، فالتجديد إعادة رونق الشريعة لتكون حاكمة لجميع مناحي الحياة، وهذا بالضبط ما يريد أن يصل إليه المجتهد، ومن هنا قال الطاهر ابن عاشور:" الاجتهاد هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي إلى انقضاء الدنيا ".[٢٤] وبهذا الصدد يقول الريسوني:" إنَّ النصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط ضاق نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا ينضب، فيفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرءِ المفاسد.. "[٢٥] فالاجتهادُ طريقُ التجديد، والاجتهادُ مبدأٌ أصيلٌ في الشريعة الإسلامية وليس شيئا طارئا أو مستثناة.

المبحث الثاني: دواعي التجديد، ومحاذيره. وفيه مطلبان

المطلب الأول: دواعي التجديد

١- التجديدُ سُنةٌ إلهيةٌ جارية في أغلب الأشياء، فأغلب النباتات تسقط أوراقها كلَّ سنة ثم تتجدد، وبعض الحيوانات يتجدد جلدها كل عام، وحتى السماء والأرض وعناصر الطبيعة تتناقص لولا ما أجرى الله عليها من قانون التجديد في الخلق ليقوم الجديد مقام القديم، وإذا تأملنا في بقية الكائنات وجدنا التجدد حلقة رابطة بينهم مع محافظة كلِّ نوع على أصله ومميزاته الخاصة.
٢- تنقيةُ الشريعة مما طرأ عليها من الشوائب والانحرافات في التصور والفهم.
٣- التفاعلُ الحضاري بين الأمم والاحتكاك الفكري معها، يستلزم مواجهة تجديدية لدعوتها لحضيرة الإسلام، أو للحيلولة دون تأثيرها سلبا على الواقع الإسلامي.

٤- ظهورُ تيارات تنتسب لحركة التجديد في الفكر الإسلامي غير منضبطة فيؤول الإسلام إلى تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

٥- لا حياة بدون فهم جديد للمتغيرات، والمتغيرات زمانية ومكانية، " ووقائع الزمان لا تختص بزمان دون زمان "[٢٦] والفهم الفقه، "وَالْمُرَادُ بِالْفِقْهِ مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَحِكَمِهَا، لَا عِلْمَ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحْدَثَةٌ كَمَا بَيَّنَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ، وَالشَّاطِبِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ رُءُوسُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفِقْهِ غَالِبًا ".[٢٧]

٦- التطور السريع والشامل لجميع مناحي الحياة يستلزم مواكبة جادة من قبل فقهاء الشريعة لها، لا بمنظار الشك والريب أو السلبية، وإنما بمنظار العلم والتطور، قال ابن عاشور:" ... أَوْ مَنَافِعُ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهَا الْمُخَاطَبُونَ مِثْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ فِي الْحَيَوَانِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا لِلنَّاسِ مِنْ قَبْلُ، فَيَدْخُلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً " [٢٨]

٧- التجديد هو الرابط بين الإسلام كشريعة وكحياة.

ماذا يعني لو رفضنا التجديد ؟ من المعلوم أنَّ الرافضين للتجديد وكلَّ من أيدهم في مذهبهم هذا لا محالة أنه سيؤول إلى ما يأتي:

١- العيشُ بأزمة فكرية حقيقية: لأننا قتلنا كلَّ المفكرين النجباء وهم قلة، فإن الفكر الوقاد وانقداح المعاني والأفكار لا ينالها إلا الخُلص من العلماء، فلطالما قال علماؤنا عندما يعقبون على رأي عميق في مسألة ما " هذا أصل عظيم لم يتفطن له إلا فلان... أو وَلَمْ يَتَفَطَّنْ لِمَا تَفَطَّنَ لَهُ فلان... أو وقلَّ من الناس من يتفطن لمثل هذا... أو لا يتفطن له إلاَّ الماهر.. أو وَوَرَاءَ ذَلِكَ نُكَتٌ لَا يَتَفَطَّنُ إِلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ... أو قلّ من يتفطن اليه لأنه عميق الدلالة، لا يسبر غوره إلا الملهمون الذين أشرقت نفوسهم بضياء اليقين والإلهام".[٢٩]

٢- وصمةُ الجهل ستلاحقنا: فإنَّ عدمَ التجديد هو الانزلاق في التخبط والاضطراب، والإتيان بالأقوال المجافية لمقاصد الشريعة،" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٣٠]، وكان الإمام القرطبي إذا ذمَّ رأيا قال:" وَهَذَا قَوْلُ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ "[٣١]، وكان الداماد المعروف بشيخي زاده[٣٢] إذا لم يرتضِ قولاً قال:" ومن لم يتفطن على هذا قال ما قال.."[٣٣]

٣- العزلة عن الخارج، وهي وصمة العجز والعوق الفكري والانكماش الحضاري.

٤- عدم الحكمة، "والحكمة أسرار الأحكام الدينية ومعرفة مقاصد الشريعة"[٣٤]

٥- خسارة لأقوى سلطان يحمي الشريعة، فكل دين ضاع سلطانه ضاعت ملامحه، قال الإمام الماوردي في مدح سلطان الخلافة " فَهَذِهِ آثَارُ السُّلْطَانِ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُهَا. ثُمَّ لِمَا فِي السُّلْطَانِ مِنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالذَّبِّ عَنْهُمَا وَدَفْعِ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ، وَحِرَاسَةِ التَّبْدِيلِ فِيهِ، وَزَجْرِ مَنْ شَذَّ عَنْهُ بِارْتِدَادٍ، أَوْ بَغَى فِيهِ بِعِنَادٍ، أَوْ سَعَى فِيهِ بِفَسَادٍ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَنْحَسِمْ عَنْ الدِّينِ بِسُلْطَانٍ قَوِيٍّ وَرِعَايَةٍ وَافِيَةٍ أَسْرَعَ فِيهِ تَبْدِيلُ ذَوِي الْأَهْوَاءِ، وَتَحْرِيفُ ذَوِي الْآرَاءِ، فَلَيْسَ دِينٌ زَالَ سُلْطَانُهُ إِلَّا بُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، وَطُمِسَتْ أَعْلَامُهُ. وَكَانَ لِكُلِّ زَعِيمٍ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلِكُلِّ عَصْرٍ فِيهِ وِهَايَةُ أَثَرٍ.[٣٥] وسلطان الفكر لا يجاريه سلطان .

٦- ظهور سرطان التقليد، ونبذ المناظرة والمباحثة، وتفشي العادات الموروثة السامة في جسد الأمة، قال الزمخشري:" لَا يجوز تَوْجِيه - بعض النصوص- على النَّهْي عَن المناظرة والمباحثة فإنَّ فِي ذَلِك سدًّا لباب الِاجْتِهَاد وإطفاءً لنُور الْعلم وصدًّا عَمَّا تواطأت الْعُقُول والْآثَار الصَّحِيحَة على ارتضائه والحثِّ عَلَيْهِ".(٣٦)

المطلب الثاني: محاذير التجديد.

١- لا يهدف التجديد في الفكر الإسلامي إلى الانسجام والتوافق مع الفكر الآخر، والوصل معه إلى منتصف الطريق.

٢- لا يعني التجديد الاستخفاف بكلِّ قديم، بدعوى أنَّ الجديد يمثل التقدم والرقي، والقديم يمثل التخلف والانحطاط.

٣- لا يهدف التجديد في الفكر الإسلامي إلى تفصيل الشريعة على مقاسات العصر الحديثة بحجة المواكبة وعدم التخلف، فالشريعة هي مقياس العصر.

٤- لا يهدف التجديد في الفكر الإسلامي إلى التضحية بالشريعة من أجل التكيف مع الإنسان الجديد وأفكاره الوافدة، فعقلُ الإنسانِ تبعٌ للشريعة، وليست الشريعةُ تبعاً لعقل الإنسان.

٥- لا يعني التجديد الزيادة أو النقص في الدين.

٦- لا يعني التجديد أن نسير وراء الآخرين وأن نذوّب شخصياتنا فيهم لتقليدهم فنرضى بالتبعية والخضوع، وهذا قمة الاستعباد.

٧- ليس التجديد تفلت من الدين وأحكامه ونظمه.

٨- ليس التجديد ثورة على التراث الفقهي.

٩- ليس التجديد حرب على الإسلام بلباس إسلامي.

١٠- ليس التجديد دعوة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

١١- ليس التجديد دعوة لهدم الدين باسم إصلاح الدين.(٣٧)

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لمفهوم التجديد ومميزات الشريعة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم التجديد.

إنَّ شرعنا الحنيف يُبتنى على القرآن الشريف والسُنة المطهرة، ولا يصطدم مع العقل الرشيد.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.

إذا عرفنا أنَّ التجديد بشعبه الثلاث وهي (إحياء ما اندرس، ومكافحة البدع، والمعايشة المنضبطة مع الزمان والمكان) عرفنا أنَّ القرآن مليءٌ بالآيات الكريمات التي تدل على مفهوم التجديد ٹ ٱ ٻ ٻ بز بم بن بى بي تر

تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ً النساء: ٨٢

ٹ ٱ ٻ ٍ ً ُ ِ ّ ٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي ً النحل: ٨٩

١. الآيات التي تشير إلى الالتزام بالشرع وإحيائه، منها:

ٹ ٱ ٻ يخ يم يى يي ً الفاتحة: ٦ و ٹ ٱ ٻ ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي

لم لى ً الأنفال: ٢٠ و ٹ ٱ ٻ هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌ ٍ ً

التوبة: ٣٣

٢. الآيات التي تشير إلى مكافحة البدع، ومنها:

ٹ ٱ ٻ ً ُ ِ ّ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم ً آل عمران: ٨٥ و ٹ ٱ ٻ ثر ثز ثم ثن ثى ثي

فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر ً البقرة: ١٣٠ و ٹ ٱ ٻ نم نن نى

القلم: ٥١ - ٥٢ ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ ً

٣. الآيات التي تشير إلى المعايشة مع الزمان والمكان، ومنها:

ٹ ٱ ٻ غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم ً

فصلت: ٥٣ **الشاهد: سنريهم في المستقبل**

ٹ ٱ ٻ ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم ً المائدة: ٣

الشاهد: الشريعة تتعامل مع حالات الاضطرار

ٹ ٱ ٻ تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج ً البقرة: ١٧٩

الشاهد: ترسيخ قانون العقوبات لحياة المجتمع.

ٹ ٱ ٻ ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح

سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ً المائدة: ٨

الشاهد: الأمر بكثرة القيام بالعدل فإنها أساس السياسة المجتمعية.

ٹ ٱ ٻ نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ً الأعراف: ١٩٩

الشاهد: أوامر كلية لتحفيز الخير المجتمعي.

ٹ ٱ ٻ ني نى هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ تن ً البقرة: ٢٧٥ **الشاهد: قواعد اقتصادية متينة .**

ٹ ٱ ٻ مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم ه يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته تهثم ثه

سم سه شم ً البقرة: ٢٥٦

الشاهد: رفع الإكراه في الاعتقاد؛ لأنَّ شرط الاعتقاد والإيمان التسليم والإذعان مع الحب

ﭐ تھ ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج كل ﴿ الأنفال: ٦٠

الشاهد: قواعد لإقامة وزارة الحرب والجهاد

ﭐ ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ﴿ النساء: ٨٣

الشاهد: فتح باب الاجتهاد (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)

قال مقاتل: يعنى الذين يتبيّنونه منهم، يعني الخير عَلَى وجهه.(٣٨)

قال الإمام الطبري: قوله (وإلى أولي الأمر منهم) أي إلى علمائهم. وقوله (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) كلُّ مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له:"مستنبط" أي لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمّهم ذلك... وقال ابن عباس: لَعلمه الذين يتحسسونه منهم... وقال الضحاك: أي يتتبعونه.(٣٩) والاجتهاد في الاستنباط قام به آحاد الأمة، فقد روى ابن ابي حاتم[٤٠] في تفسيره بسنده إلى سيدنا عُمَر بْن الْخَطَّابِ، في قوله تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ.(٤١)

ﭐ كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به ﴿ النساء: ٥٩

قال الإمام الماتريدي(٤٢) في تفسيره:

" في الآية دلالة جعل الإجماع حجة، أنه إنما أمر بالرد إلى الله والرسول ﷺ عند التنازع، لم يأمر عند الإجماع؛ دل أنه إذا كان ثَمَّ إجماع لا تنازع فيه، لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة.

وفي الآية دلالة أنه يدرك بالطلب المودع فيه؛ لأنه لو لم يدرك، أو ليس ذلك فيه، لم يكن للرد إلى ذلك معنى؛ ألا ترى أنه قال الله تعالى: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)، فإنما يستنبط ما فيه؛ فدل أن حكم الحوادث، مذكور في هذين: في الكتاب، والسنة؛ إذ لو لم يكن الفرج عند النظر والطلب، لكان لا يفيد الأمر بالرد إليهما معنى.

ثم لا توجد نصوص في كلّ ما يتلى، ثبت أنه مطلوب، وهو يدل على لزوم البحث في استخراج المودع من المنصوص، والله أعلم.

وقال: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) أي: يستخرجونه من كتاب الله تعالى.

وقال: ثم اختلف في أولي الأمر، ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير أمور الدِّين، وعن آرائهم يصْدرُ وهم الذين تضمنتهم آية أرجو أن يكون فيها الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)، فجعل أولي الأمر مَنْ عندهم علم الاستنباط، وشهد لهم بالعلم فيما رد إليهم؛ فثبت أنهم الفقهاء المعروفون بالاستنباط ورعاية أمور الدِّين، وفي هذا أيضًا دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه؛ إذ شهد لهم في الجملة بالعلم؛ وعلى ذلك قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ. . .) الآية، وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. . .) الآية.ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء

بهما؛ ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر أو بالنهي، يكون إجماعًا؛ لأن ذلك كذلك عند الله تعالى وتجوز شهادتهم على جميع العوام".[٤٣] إنَّ هذا التأويل (التفسير) الراقي في كتاب تأويلات أهل السُنة، يَنمُّ عن العقلية الفذة التي يتمتع بها إمام الهدى أبو منصور الماتريدي، كيف لا وهو مجدد علم التوحيد والاعتقاد والكلام والتفسير في بلاد ما وراء النهر.وقد عدَّهُ بعضُ الباحثين أولَ مُفسرٍ أنتقل بالتفسير من منهج الرواية إلى منهج الدراية والتحليل والنقد، لقد حَرَّر الإمامُ الماتريدي المفسرين بعده من قيد التقليد والترديد، وشقَّ لهم طريق التمحيص والتحليل والنقد وإعمال العقل المنضبط.[٤٤]

ومن التجديد قوله :

ﭐ بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي ما ﴾ النساء: ١٣٦

ﭐ ثم جح جم حج حم خج خم سج ﴾ الكهف: ١٣

ﭐ هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٍّ ٌّ ُّ ّٰ ئر ئز ئم ﴾ التوبة: ١٢٤

فسؤال الهدى وهم على هدى من باب التجديد والثبات... إذا للإيمان حكم التجديد في كل وقت، فكما يكون المُنكِرُ منكِرا جاحدا في كلّ وقت فكذا المؤمن فهو مجدد للإيمان في كلّ وقت.[٤٥]إنَّ طلب الإيمان بعد الإيمان " أي بتكرار عقد القلب وتجديده، كما ورد في الحديث: "جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: " أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"[٤٦].

ومن التجديد قوله

ﭐ يى ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح ﴾ الأنبياء: ٧٩

قال الإمام الطحاوي:" وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُمَا قَدْ حَكَمَا بِاجْتِهَادِ آرَائِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ عَلَيْهِمَا مَا يَحْكُمَانِ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ الْحُكَّامُ سِوَاهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ سُلَيْمَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِحَقِّ النُّبُوَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ حُكْمًا يُخَالِفُ حُكْمَهُ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَا كَانَ لِسُؤَالِهِ اللهَ ذَلِكَ مَعْنًى، إِذْ كَانَ قَدْ آتَاهُ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ".[٤٧]

ثانياً: الأدلة من السُنة المطهرة.

بعد أن عرفنا أنَّ التجديد له شُعب ثلاث وهي (إحياء ما اندرس، ومكافحة البدع، والمعايشة المنضبطة مع الزمان والمكان) سهل علينا الاستدلال لها من السُنة المطهرة. ثم نفرد بعدها حديث التجديد.

١. الأحاديث النبوية التي تشير إلى الالتزام بالشرع وإحيائه. ومنها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٤٨]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ جَاءَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ عِلْمًا لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَفْضُلْهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةٍ ".[٤٩]

عن الحسن البصري مرسلاً قال: قال النبي ﷺ :" من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبيّنه وبيّن النبيين درجة واحدة في الجنة".[٥٠]

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ".(٥١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» .(٥٢)

٢. الأحاديث النبوية التي تشير إلى مكافحة البدع.

عن أُمَيَّةَ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوِ امْتَثَلَ مُثْلَةً بِغَيْرِ قَوَدٍ، أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ» ، قَالَ: وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ، وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ.(٥٣)

ومنها حديث عائشة الجامع المانع، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ).(٥٤)

ومنها حديث (يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خلف عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).(٥٥)

٣. الأحاديث النبوية التي تشير إلى المعايشة المنضبطة مع الزمان والمكان.

إن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يَبعَثَ معاذاً إلى اليمن، قال:" كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله "(٥٦)

عنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ، لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ"(٥٧)

عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" نَضَّرَ الله امرَأً سَمِعَ منَّا حديثاً فحفِظَه حتى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ"(٥٨)

قوله (نضَّر الله) معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما التخفيف. وفي قوله (رب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه) دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره.(٥٩)

وفي بعض الروايات " فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ، وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ رُبَّ مُبَلَّغٍ كَانَ أَوْعَى لِلْخَبَرِ مِنْ سامعه".(٦٠)

وقال البخاري في صحيحه عقب حديث:" أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ". فَكَانَ مُحَمَّدٌ (أي البخاري) إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".(٦١)

قال شيخنا الشيخ شعيب الأرنؤوط(٦٢) حفظه الله تعالى: قطعا عندي أبو حنيفة أفقه بتفاصيل الفقه من بعض الصحابة بدليل (رب مبلّغ أوعى من سامع). فقلت له في حينها: كان هذا الشيء يتجلجل في صدري منذ زمن واليوم عرفت دليله، إذن سأصرح فيه.(٦٣)

قوله (فرب حامل فقه غير فقيه) فإن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه الحفظ، فأما الفهم والتدبر فعلى الفقيه.(٦٤)

(وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ): هناك فرق بين الفقيه والأفقه، قَدْ يَكُونُ فَقِيهًا وَلَا يَكُونُ أَفْقَهَ، فَيَحْفَظُهُ وَيُبَلِّغُهُ (إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) : فَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ الْحَامِلُ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِيرُ أَفْقَهَ مِنْهُ إِشَارَةً إِلَى فَائِدَةِ النَّقْلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ.

شرح حديث التجديد:

قال الإمام أبو داود صاحب السُنن حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ، عن شَرَاحِيلَ بنِ يزيدَ المَعافِريِّ، عن أبي علقمةَ عن أبي هريرةَ – فيما أعلمُ – عن النبي ﷺ قال:" إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينَها "(٦٥)

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:" بَلَغَنِي أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقَوِّي اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَإِنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ عِنْدِي مِنْهُمْ".(٦٦)

قال الإمام أحمد:" إنَّ اللهَ يُقيّضُ للناس في رأس كلِّ مئة من يُعلّمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب. فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِي رَأْسِ الْمِائَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِي رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ الشَّافِعِيُّ".(٦٧)

وقد ذهب كذلك الإمام الزهري إلى أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز هو مجدد القرن الأول، وهذه الشهادة نادرة؛ لأنها تعني أنَّ الأئمة يتتبعون العمل فيه. " فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ عَقِبَ رِوَايَتِهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ بن أبي أيوب للحديث المذكور قال ابن أخي بن وَهْبٍ قَالَ عَمِّي عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي رَأْسِ الْمِائَةِ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.(٦٨)

لذا قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلسَّنَدِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّهُ قَوِيٌّ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وهذا الجهد المبذول؛ لأنَّ الحديث من المفاريد، فقد انفرد فيه أبو هريرة وكذا انفرد فيه ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب.

قوله (على رأس كلِّ مئة سنة) أي عند انتهاء القرن أو بدايته، ورأس الشيء أعلاه ورأس الشهر أوله قال في المصباح وهو مهموز في أكثر لغاتهم إلا بني تميم (كل مائة سنة) يحتمل من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث. (٦٩)

قوله: (مَنْ يجدد) قد تكلم العلماء على تأويله، وكلٌ واحد أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه، وحمل الحديث عليه، والأولى الحمل على العموم؛ فإن لفظة (مَنْ) تقع على الواحد والجمع، ولا تخص أيضاً بالفقهاء؛ فإنَّ انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً، فإن انتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضاً كثير، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولي الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلته، والزهاد ينفعون بالمواعظ، والحث على لزوم التقوى، والزهد في الدنيا– لكن المبعوث ينبغي أن يكون مشاراً إليه مشهوراً في كلِّ فنّ من هذه الفنون.(٧٠)

قال الملا علي القاري:" الْمُرَادَ بِمَنْ يُجَدِّدُ لَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ جَمَاعَةٌ يُجَدِّدُ كُلُّ أَحَدٍ فِي بَلَدٍ فِي فَنٍّ أَوْ فُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ التَّقْرِيرِيَّةِ أَوِ التَّحْرِيرِيَّةِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِبَقَائِهِ وَعَدَمِ انْدِرَاسِهِ وَانْقِضَائِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّجْدِيدَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كُلَّ سَنَةٍ فِي التَّنَزُّلِ، كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ كُلَّ عَامٍ فِي التَّرَقِّي، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ تَرَقِّي عُلَمَاءِ زَمَانِنَا بِسَبَبِ تَنَزُّلِ الْعِلْمِ فِي أَوَانِنَا، وَإِلَّا فَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ

الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحِلْمًا وَفَضْلًا وَتَحْقِيقًا وَتَدْقِيقًا لِمَا يَقْتَضِي الْبُعْدَ عَنْ زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَالْبُعْدِ عَنْ مَحَلِّ النُّورِ وَيُوجِبُ كَثْرَةَ الظُّلْمَةِ وَقِلَّةَ الظُّهُورِ ".(٧١)

المطلب الثاني: مميزات الشريعة الإسلامية الباعثة على التجديد.

من مميزات الشريعة الباعثة على التجديد:

١- وضوح المصدر التشريعي: إنَّ أصولَ الشرعِ ثلاثةٌ، الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمة، والأصلُ الرابعُ القياسُ. هكذا بدأ الإمام النسفي كتابه المنار في الأصول، وأراد بتأخير القياس وفصله الردَّ على شبهة من أخرج القياس من مصادر التشريع فأفرده لبيانه. " وذكرَ القياسَ مفصولا عنها تلميحاً بدلالة الإشارة ليس لأنه يخالف بقية الأدلة بل أراد أن يزيل عنه الضعف والشبهة التي تعترض الأذهان كونه فرعاً للأصول الثلاثة فكيف يكون أصلاً مستقلاً، ثم قالوا: القياس رأي ولا مدخل للرأي في إثبات الأحكام الشرعية ؟ فأجاب أنَّ القياس أصل كونه يتوصل به إلى اثبات الأحكام الشرعية عن طريق الرأي المنضبط.."(٧٢) وهذا التوجيه من الشارح هو ما يخدم التجديد المنضبط، وإلا فعبارة القدامى:" (والقياس) أخره؛ لأنه فرعٌ بالنسبة إلى الأدلة المتقدمة؛ لأنَّ حكمَه مستفادٌ منها في كلِّ حادثة"(٧٣) أو " لأنَّ الثلاثة كانت أصولاً لعلم الكلام والفقه، والقياس أصل للفقه فقط، أو للإشارة إلى انحطاط رتبته؛ لأنَّ القياس أصل بالنسبة إلى حكمه وفرع بالنسبة إلى الثلاثة، أو لأنه ليس بقطعي بخلاف الثلاثة ولهذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنها"(٧٤)

وهذه السمة (وضوح المصدر التشريعي) ولاسيما القياس تؤكد إمكانية الشريعة على التجديد وعلى التعامل مع كافة المستجدات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

٢- الشمولية والعموم والخلود: جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لكلِّ الأفراد

ٹآتآ كا كل كم كى كي لم ً الأنبياء: ١٠٧ و ٹآتآ يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم بهتج سبأ: ٢٨

و ٹآتآ ير يز يم ين يى يي ئج ئح صخ ً الأعراف: ١٥٨

وجاءت الشريعة الإسلامية عامة للجميع، " وأحكامها سواء لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة؛ لأنَّ التماثل في إجراء الأحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعية في الأمة، ولهذه الحكمة والخصوصية جعل الله تعالى هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحِكم والعلل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد "[٧٥]، وما أجمل تلخيص ابن القيم الجوزية حيث يقول: " فَلِرِسَالَتِهِ ﷺ عُمُومَانِ مَحْفُوظَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ: عُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُرْسَلِ إلَيْهِمْ، وَعُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مَنْ بُعِثَ إلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؛ فَرِسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُحْوِجُ إلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ"[٧٦].

والشريعة الإسلامية خالدة إلى قيام الساعة بتخليد الله تعالى لها حيث جعلها خاتمة الشرائع ونبيها ﷺ خاتم الأنبياء،

ﭧ ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فمقح قم كج كح كخ كل كم ﭦ الأحزاب: ٤٠ ﭧ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭦ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم ﭦ آل عمران: ٨٥

وهذه السمات الشمول والعموم والخلود تؤكد استمرار الشريعة إلى أجالٍ غير معلومة، وبما أن نصوص الشريعة محدودة ومعدودة ومعلومة، فيتولد السؤال بداهة إذن كيف تتناسب النصوص المحدودة مع المستجدات في الأزمنة غير المحدودة ؟ إذن هذه السمات تؤكد ضرورة وجود المجددين لهذا الدين.

٣- احترام العقل: أعلى القرآنُ الكريم من قيمة العقل ورفع مكانته وعظم مقامه، ﭧ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭦ يى يجئحئخ ئم ئه بجبحبخ بم به تج تح تختم ته ثم جح ﭦ الأنبياء: ٧٩ . ودعا القرآن إلى إعمال العقل والنظر في الملكوت

ﭧ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭦ ثم ثن ثى ثي فى فيقى لي ﭦ يونس: ١٠١ ﭧ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭦ يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئمئه جم ﭦ العنكبوت: ٢٠

وعاب القرآن الكريم على المعطلين عقولهم فقال تعالى على لسان إبراهيم ﭧ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭦ لي ما مم نر نز نم نن ني ى ي ﭦ يربزبم ين يى يي ئج ئح ئخئم ئه بجبحﭦ الأنبياء:٦٦– ٦٧ وعاب القرآن الكريم على المقلدين

ﭧ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭦ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نمنى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم ﭦ البقرة: ١٧٠

ثم أبهر القرآنُ الكريم الفلاسفةَ وفضحهم بعد أن كانوا يقولون: إن سقراط هو أول من ابتكر أسلوب التنزل للخصم في الحوار والمناظرة، وأن فيثاغورس وأفلاطون وأرسطو[٧٨] هم أول من وضعوا المنطق والقضايا العقلية. فجاء حوار النبي إبراهيم[٧٩] (عليه السلام) مع المناطقة والمتكلمين والمتنجمين العرّافين على أعلى مستوى من الرقي في الخطاب والمجادلة والتنزل للخصم وإلزام المقابل وإبطال حجته بدليل العقل مع الموعظة التي تهز النفوس ويعلوها حبُّ الخير للمقابل.

المبحث الرابع: مناهج التيارات التجديدية

أولاً: المنهج المتمسك بالكتاب والسنة وبسلف الأمة: الذين وضعوا ضوابط الفهم في كتب الأصول ثم طبقوها عمليا في فقههم، وخير من يمثل هذا الاتجاه هم الفقهاء الأربعة وأتباعهم، ويعتقد أصحاب هذا المنهج أنَّ التجديد يكون بنشر الاعتقاد الصحيح وفقه المذاهب الأربعة بين الناس، فهي الطريقة المثلى للحفاظ على الشريعة والتجديد؛ لأنهم يفهمون المذهب على أنه طريقة صحيحة لفهم الدين وهذه الطريقة غير عاجزة بما تملكه من آليات عن استيعاب ما يردها من أمور مستحدثة، وإن حدث عجز فهو لتعصب أصحاب المذهب على الوقوف على أقوال سابقيهم والجمود عليها، وهذا هو التعصب المذموم الذي تجب محاربته، وإنما عليهم النظر والاستنباط وإيجاد الحلول بدليلها للمسائل المستحدثة، وأغلب العلماء المحققين على مرِّ الدهور والعصور هم من هذا المنهج، وهم كالخرائد البهية يكمل بعضهم بعضا لصياغة العقد الإسلامي الفريد. والباحث يؤيد هذا المنهج ويدعو للالتفاف حوله وتدعيم بنيانه، ورد الافتراءات عنه التي تصمه بالجمود والتقليد وغيرها.

ثانياً: المنهج الظاهري المتمسك بظاهر الكتاب والسنة وبكلام السلف. وهو المنهج الذي يدعو لإحياء السنة وإزالة البدعة ويحارب المذهبية ويدعو الناس للأخذ بالدليل مباشرة.

وأصحاب هذا المنهج أنواع: منهم من حصر التجديد في القضايا الاجتهادية الفقهية المستجدة. ومنهم من اعتبر التجديد عاما: فهو يغير المفاهيم الخاطئة والمترسبة في أذهان الناس عن الدين، ويرسم صورة جديدة وواضحة للدين ثم يغير ويعدل أوضاع الناس وسلوكهم. ويرى الظاهريون الجدد أن اليقظة الإسلامية هي سلفية الجذور سنية الأصول والملامح تتمسك بالقرون الخيرية الأولى وتستلهم جذور حيويتها من الحركات السلفية الإصلاحية الكبرى مثل: الإمام أحمد[٨٠] وابن تيمية[٨١] ومحمد عبد الوهاب[٨٢] رحمهم الله.

ثالثاً: منهج الاجتهاد المفتوح (الإسلام المتجدد) غير المنضبط بإمام من أئمة الهدى الأربعة (الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد) بل يسعه الخروج على المذاهب الأربعة، وقالوا: علينا بوضع منهج أصولي جديد " وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة ملحة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة... ويصفون المنهج الأصولي الإسلامي بأنه منهج تقليدي لم يعد مناسبا للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء؛ لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها ... إن تقدم الحياة والتطور المادي قد طرح قضايا جديدة لم يتطرق إليه الفقه التقليدي... علينا الاستفادة من العلوم الاجتماعية المعاصرة ونبني على فقهنا الموروث وننظر في الكتاب والسنة مزودين بكل وسائل العصر لعلنا نجد هديا جديدا لِما يقتضي شرع الله في سياق واقعنا المعين. إذا كان الفقه الإسلامي في كل قرن فكرا مرتبطا بالظروف القائمة فلا نصيب من خلودها إلا تراثا وعبرة وسواء في ذلك فقه العقيدة أو فقه الشريعة ".[٨٣] ولهم طريقة خاصة في تجديد فلسفة أصول الفقه ويتوسعون في الأخذ بالمقاصد والمصالح، ومن رجالات المذهب الجديد الدكتور حسن الترابي[٨٤].

رابعاً: منهج يدعو لإصلاح الفكر وأسلمة المعرفة، ويقولون إنَّ الأزمة تتعلق بالحضارة الإسلامية التي أصبحت عاجزة عن مقارعة الحضارة وأن مناهجها أصبحت منتهية الفعالية (أكسباير)، وعلينا تجديد المناهج وفلترت

المعرفة الغربية والاستفادة منها، ويمثل هذا المنهج – المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومن أهم رجالاته الدكتور طه جابر العلواني العراقي.[٨٥]

أنشأ هذا المعهد سنة ١٩٨١م في الولايات المتحدة الأمريكية، وله فروع في عدة دول، وهو مؤسسة فكرية علمية خيرية مستقلة، تعمل في ميدان الإصلاح الفكري والمعرفي،

وهو منطلق المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر، وهو يمثل منبرا متميزا يضم مشروعات الأبحاث وعقد المؤتمرات والندوات ونشر الكتب والدوريات العلمية المحكمة ويتعامل مع مصادر التراث الإسلامي والمعرفة الإنسانية المعاصرة لبلورة تيار فكري إسلامي يمهد لاستعادة قدرة الأمة على العطاء الحضاري وتوجيه التقدم الإسلامي.من أهم إسهاماته الفكرية الكتابة في موضوع أسلمة المعرفة وإسلامية الثقافة وقضايا الفكر الإسلامي والمنهجية الإسلامية والمعاجم والكشافات وحركة الإصلاح والتنمية البشرية، والتجديد، وتبلغ الكتب التي طبعت بما يقارب من (٣٠٠) كتابا باللغة العربية، وما يقارب من (١٢٥) كتابا بالغة الإنكليزية وما يقارب من (٢١٠) كتابا باللغات الأخرى.[٨٦] وهي جهود طيبة ومثمرة، ولكن تبقى إشكالية اتهام أصول الفقه والفقهاء بأنهم عاجزون عن الإجابة لمتطلبات العصر وأنهم أصبحوا عقبة في طريق التجديد.

خامساً: منهج التنوير (المجددون الجدد) يقولون عن أنفسهم: نحن مجموعة فكرية عربية إسلامية منتشرون في أغلب الدول الإسلامية نفكر داخل البنية الفكرية الإسلامية وليس من خارجها ونعتمد على جملة الموروث الإسلامي ومصادره، ولنا نظرة تكاملية أيديولوجية وفكرية وتاريخية واحدة سواء من ناحية التيارات الفكرية أو المعارف الأساسية من فقه وفلسفة وعلم كلام وتصوف و...الخ ومن ناحية أخرى لنا علم ومتابعة وتوظيف للعلوم الإنسانية الحديثة في تطوراتها وثوراتها في الغرب المعاصر . ندعو لمنهج تكاملي خلاق منفتح على التيارات الفكرية الغربية في تطورها بضابط الفضاء الوطني الإسلامي المستقل عن ضغوط الهيمنة الاستعمارية، وذلك لتوظيف معارف الغرب واستغلال أدواتهم الحديثة لولادة تيار إسلامي مجدد على مستوى عالي من الأصالة الفكرية والمنهجية . ندعو لفهم الموروث الإسلامي حسب وقته ومكانه وبآليات عصره، فالنص عندنا مقدس ولكنه محدد (الآيات والأحاديث أعدادها متناهية) ومعانيها غير متناهية، فيفهم النص بواسطة أدوات عصره، ولا بأس بأن كل عصر يفهم النص حسب معطيات عصره وهذا سيؤدي إلى تعدد فهم النص وهذه التعددية ليست تهديدا لوحدة الصف الإسلامي بل على العكس هي محاولة لمعرفة عظمة وعنفوان الأمة الإسلامية، إن أي محاولة لقمع الاجتهاد في بنية الفكر الإسلامي ومحاولة احتكار البث في شؤون الدين هو الخطر الحقيقي المؤدي لانفصام عرى الإسلام .[٨٧] لا يمكن ترك الخطاب الديني وهو الظاهرة الثقافية الأكثر خطرا في حياة مجتمعاتنا بأيدي الفئات الأضعف ثقافة ومعرفة وتفكيرا في هذه المجتمعات[٨٨] . كل الأديان السابقة واجهة قضية الحداثة، وخرجت بتأسيس أديان مقارنة للحاضر، والإسلام ليس استثناء منها ولا يكون غير قابل للإصلاح الديني.[٨٩]

ومن رموز هذا التيار : محمد أركون[٩٠] الجزائر، عبد الكريم سروش[٩١] إيران، فريد إسحاق[٩٢] جنوب أفريقيا، أمين الخولي[٩٣] ونصر أبو زيد[٩٤] مصر، محمد شحرور[٩٥] سوريا، علي الوردي[٩٦] وأحمد القبانجي[٩٧] العراق.

الخاتمة

مفهوم التجديد يتكون من ثلاثة معاني: إحياء ما اندرس من الشريعة. والوقاية من الأخطار الداخلية والخارجية الطامسة لصفاء الشريعة. ومعالجة الواقع الجديد.

عرفنا أن التجديد ضرورة حياتية، وأن الإسلام فيه منظومة تجديدية ذاتية تعود إلى مميزات الدين الإسلامي نفسه، ومنها وضوح مصادره وعموم رسالته وشمول شريعته وخلودها إلى يوم الدين.علمنا أن التجديد بشعبه الثلاث له سند كبير من الكتاب الكريم والسُنة المطهرة والعقل الصحيح.

عرضنا المناهج التجديدية، وعرفنا أن المناهج الأصولية المنضبطة هي التي تولد التجديد المنضبط.

التوصيات:

١. إعلاء مقاصد الشريعة، والبحث عن كلياتها، وذلك بتوجيه الباحثين لإعادة التنظير لها بعد سبرها.
٢. فتح باب الاجتهاد الجماعي ونبذ الفردية الاجتهادية؛ لأن الاجتهاد الجماعي طريق التجديد.
٣. استلهام أفكار المجددين وقيام المؤسسات التنموية الراعية لهم ولأفكارهم، على غرار المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٤. علينا نشر مفهوم التجديد بمعانيه الثلاثة، (إحياء ما اندرس و الوقاية من الأخطار الداخلية والخارجية و معالجة الواقع الجديد) حتى لا نهتم بشطر ونذر الآخر.
٥. دعم التجديد المنضبط وفسح المجال له في شتى المستويات.
٦. توجيه طلاب الكليات في الدراسات الأولية والعليا للكتابة في موضوع التجديد.

والحمد لله رب العالمين ... تم بفضله ومنته

المصادر

١. الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي: آية الله محمد مهدي شمس الدين، الناشر: المؤسسة الدولية ١٩٩٩م، بيروت.

٢. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار: مكتبة الحياة، ط١، ١٩٨٦م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار: الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

٤. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، المحقق: صلاح بن محمد، دار: الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١، ١٩٩٧م.

٥. تأويلات أهل السُنة (تفسير الماتريدي): ابو منصور محمد الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار: الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

٦. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، دار: التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت:١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٨. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، دار: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٤٦ م.

٩. التيار الحداثي في العراق في القرن العشرين، سمير بن هاشم العبيدي، دار: النور المبين، ط١، ٢٠١٤م.
١٠. التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، دار: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٩٨٨م.
١١. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر يوسف النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٤م.
١٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار: الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
١٣. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: قاسم بن قُطْلُوْبَغَا (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار: ابن حزم، ط١، ٢٠٠٣ م.
١٤. ديانة الضمير الفردي ومصير الإسلام في العصر الحديث، د. محمد الحداد، الناشر: دار المدار الإسلامي ط١ سنة ٢٠٠٧م.
١٥. عون المعبود بشرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٦. غاية الأبرار شرح متن المنار: الشيخ نوري بن إسماعيل الحنفي البغدادي (معاصر)، ط٢، ٢٠١٤م.
١٧. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢.
١٨. الفقه الإسلامي بين التجديد والمعاصرة ، د. يوسف القرضاوي.
١٩. السنة: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، دار: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٠. السنة: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، دار: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢١. الإسلام والتجديد رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر، د. علي المؤمن، دار الروضة، بيروت .
٢٢. . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار: الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٣. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.
٢٤. شرح منار الأنوار: المولى عبد اللطيف الشهير بابن المَلك، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ، ١٩٨٧م.
٢٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. العقيدة الإسلامية ومذاهبها: قحطان الدوري، دار: ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠١١م.

٢٨. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٩. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم، دار: صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٠. المجددون الإسلاميون الجدد، رشيد بن الزين المغربي، دار البان ميشل الباريسية.
٣١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار: إحياء التراث العربي.
٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القارئ، دار: الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار: الغرب الإسلامي.
٣٤. مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخواجه، وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٤م.
٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي بن سلطان الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار: الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٥. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم المروزي المعروف بـ ابن راهويه ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، دار: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م.
٣٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي بن سلطان الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار: الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٧. الموافقات: ابراهيم الشاطبي، تحقيق: حسن مشهور، دار: عفان.
٣٨. من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، د. محسن عبد الحميد، دار: التفسير، أربيل، ط١، سنة ٢٠١٥م.
٣٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح، دا: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.
٤٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٢م.
٤١. اليهودية: أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط١٢، ١٩٩٧م.

الهوامش

[١] . سيأتي تخريجه مفصلا في مبحث التأصيل.
[٢] . الفقه الإسلامي بين التجديد والمعاصرة ، د. يوسف القرضاوي، انظر: ص٢٢– ٢٦.
[٣]. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، انظر: (٨/٦).
[٤]. لسان العرب:ابن منظور محمد بن مكرم،دار: صادر،بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٣/ ١١١).
[٥]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ، ١٩٨٧م (٢/ ٤٥٤)

[٦]. عون المعبود بشرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ. (١١/ ٢٦٠).

[٧]. الفقه الإسلامي بين التجديد والمعاصرة ، د. يوسف القرضاوي ص ٢٩.

[٨]. الإسلام والتجديد رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر، د. علي المؤمن، دار الروضة، بيروت ، ص١٥.

[٩]. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القارئ، دار: الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، (٣٢١/١)

[١٠]. الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي: آية الله محمد مهدي شمس الدين، الناشر: المؤسسة الدولية ١٩٩٩م، بيروت، ص٥.

[١١]. المفكرون الجدد في الإسلام، رشيد بن زين المغربي، سلسلة معالم الحداثة، يديرها: عبد المجيد الشرفي، ترجمه من الفرنسية حسان عباس، دار: الجنوب، ص٣٥.

[١٢]. الإسلام اليساري: انتج هذا المصطلح الدكتور حسن حنفي المصري، وأراده تيارا يناوئ الإسلام المحافظ أو اليميني على حد تعبيره، مقاصده اعادة التنظير للدين تحت مظلة التجديد وقراءة النص وما هو الثابت والمتغير...إلخ. وهذا الموضوع (الإسلام اليساري) يصلح أن يكون رسالة ماجستير. الباحث.

[١٣] . كتاب العين: الفراهيدي، مصدر سابق، (٣/ ١٧٧).

[١٤] . التيار الحداثي في العراق في القرن العشرين، سمير بن هاشم العبيدي، دار: النور المبين، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٩.

[١٥] . ابن عاشُور محمد الطاهر (١٨٧٩ – ١٩٧٣ م) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة. من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، منها: (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن. انظر: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

[١٦]. مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور، ص ١٦٦

[١٧]. من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، د. محسن عبد الحميد، دار: التفسير، أربيل، ط١، سنة ٢٠١٥م، ص١٠٥.

[١٨]. علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري (١٩٠٨ – ١٩٧٤ م): زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. من مؤلفاته: هنا القاهرة ، ودفاع عن الشريعة، والنقد الذاتي. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٦).

[١٩]. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار: الغرب الإسلامي، ينظر: ص٥٥-٥٦.

[٢٠]. من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، د. محسن عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٠٤.

[٢١] . أحمد الريسوني المغربي (ولد: ١٩٥٣م) عالم مقاصدي معاصر من مؤلفاته: مدخل إلى مقاصد الشريعة، ومقاصد المقاصد وغيرها. ينظر: موقع ويكيبديا.

[٢٢]. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٢م، (٣٣٢/١).

[٢٣] . الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة-لبنان،ط٢، (٣/ ٣٥٧).

[٢٤] . مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص ١٨٤.

[٢٥]. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، مصدر سابق، (١/ ٣٣٣).

[٢٦] . الموافقات: ابراهيم الشاطبي، تحقيق: حسن مشهور، دار: عفان، (٤/ ٣٠٤)

[٢٧] . تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت:١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م، (٥/ ١٦٠).

[٢٨]. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، دار: التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م ، ص (١٤/ ١٠٨).

[٢٩]. ينظر مثلا: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر فقه حنفي(٦٢/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل فقه مالكي(٥٩٥/٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب فقه شافعي(١٥٧/٣).

[٣٠]. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، المحقق: صلاح بن محمد، دار: الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١، ١٩٩٧م، (١٠١/١).

[٣١]. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار: الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م. (٧/ ١٨٩).

[٣٢]. داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد الداماد المعروف بشيخي زاده: شيخ الدولة العثمانية (ت: ١٠٧٨هـ) من مؤلفاته: نظم الفرائد، ومجمع الأنهار. انظر: كشف الظنون، ص ١٨١٥.

[٣٣]. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار: إحياء التراث العربي، (١/ ٥٢).

[٣٤]. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، دار: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٤٦ م، (٢١٤/١).

[٣٥] . أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار: مكتبة الحياة، ط١، ١٩٨٦م، ص١٣٥

[٣٦] . الفائق: الزمخشري، مصدر سابق، (٣٥٧/٣).

[٣٧] . ينظر: الفقه الإسلامي بين التجديد والمعاصرة ليوسف القرضاوي. وكذا: الإسلام والتجديد لعلي المؤمن. وكذا الاجتهاد والتجديد لمحمد مهدي.

[٣٨] . تفسير مقاتل: (١/ ٣٩٣)

[٣٩] . تفسير الطبري، انظر: (٨/ ٥٧١– ٥٧٣)

[٤٠] . ابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ) الإمام الحافظ ابن الإمام الحافظ، له مصنفات نافعة منها: المسند، والزهد والجرح والتعديل وتفسير كبير سائره آثار مسندة. انظر: طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى (٥٥/٢).

[٤١] . تفسير ابن أبي حاتم، الحديث رقم ٥٦٩١، (٣/ ١٠١٥).

[٤٢] . مُحَمَّد بن مُحَمَّد أَبُو مَنْصُور الماتريدي (٢٦٠– ٣٣٣هـ) من كبار الْعلمَاء يُقَال لَهُ إِمَام الْهدى لَهُ كتب نافعة منها: التَّوْحِيد وبَيَان أَوْهَام الْمُعْتَزلَة وَكتاب تأويلات الْقُرْآن وَهُوَ كتاب قيم وَله كتب شَتَّى أغلبها مفقودة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، انظر (٢/ ١٣٠).

[٤٣] . تأويلات أهل السُنة (تفسير الماتريدي): ابو منصور محمد الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار: الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، انظر: (٣/ ٢٣٠– ٢٣٢)

[٤٤] . مصدر سابق، (١/ ٣٣٣) كلام المحقق.

[٤٥] . تأويلات أهل السُنة، الإمام الماتريدي، مصدر سابق (٥/ ٥٠٣) وكذا (٧/ ١٤٣).

[٤٦]. روح البيان (٥/ ٣٨). والحديث في مسند أحمد، طبعة الرسالة، برقم: ٨٧١٠، قال شيخ شعيب: إسناده ضعيف، ولكن معنى الحديث روي بطرق أخرى صحيحة.

[٤٧] . شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، (٢١١/٩).

[٤٨]. البخاري: باب: بني الإسلام على خمس، برقم:٨.

[٤٩] . جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر يوسف النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٤م، رقم الحديث: ٥٨١ (٤٠٢/١).

[٥٠] . سنن الدارمي، رقم الحديث: ٣٦٦، (٣٦٨/١)، وكذا: الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٧٣/١)، وكذا: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، وكذا: ترتيب الأمالي الخميسية للشجيري، برقم: ٢٤٧ (٦٩/١) من طريق الحسين بن علي مرفوعاً.

[٥١]. رواه أبو داود في سننه، باب: لزوم السُنة، برقم (٤٦٠٧) طبعة الرسالة (٧/ ١٧) وقال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح كما صححه الترمذي والبزار، وقال ابن رجب: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وأخرجه الترمذي (٢٨٧١) وابن ماجه (٤٤) وله طرق أخرى لاشك بمجموعها يرتقي إلى درجة الصحة.

[٥٢] . كتاب السنة: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، دار: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ، رقم الحديث: ١٥، (١٢/١). قال الألباني: إسناده ضعيف رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه.

[٥٣] . مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم المروزي المعروف بـ ابن راهويه ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، دار: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م، رقم الحديث: ٣٩٧، (١/ ٣٧٧).

[٥٤] . صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار: إحياء التراث العربي، بيروت، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، رقم: ١٧١٨، (٣/ ١٣٤٣).

[٥٥] . رواه الطبراني عن أبي هريرة برقم: ٥٩٩ (١/ ٣٤٤). والبدع لابن وضاح عن إبراهيم العذاري. والشريعة للآجري (٢٦٨/١). والإبانة لابن بطة (١/ ١٩٨). والفوائد لتمام الرازي عن ابن عمر (٣٥٠/١).

[٥٦] . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار: الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩ م، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: ٣٥٩٢. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ومال غير واحد من المحققين إلى تصحيحه.

[٥٧] . صحيح مسلم: مصدر سابق، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، برقم: ١٣٣٣، (٩٦٩/٢).

[٥٨]. سنن أبي داود: برقم ٣٦٦٠، والترمذي(٢٨٤٧) وأحمد (٢١٥٩٠) وغيرهم. قال الشيخ شعيب: صحيح الإسناد.

[٥٩] . معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، دار: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٩٣٢م، (١٨٧/٤).

[٦٠] . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله المشهور بابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (١٨٣/٢٢).

[٦١] . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، رقم الحديث: ٧٤٤٧، (١٢٧/٩).

[٦٢] . شعيب بن محرم الأرنؤوط (ولد: ١٩٢٨م) في الشام بعد أربع سنوات من نزوح عائلته المسلمة من ألبانيا، درس العلوم الشرعية من صغره على علماء الشام وغيرهم، نبغ في تحقيق الحديث الشريف، فحقق أغلب كتب السُنة النافعة، امتاز منهجه بالدقة والشمول، فأقبل الناس على تحقيقاته بشكل واسع. الباحث.

[٦٣] . تمت المباحثة في درسنا عند شيخنا شعيب الأرنؤوط سنة ٢٠١٣م في بيته في عمان.

[٦٤] . الشافي شرح مسند الشافعي (٥/ ٥٥٧)

[٦٥] . رواه أبو داود ،باب: ما يذكر في قرن المئة، برقم: ٤٢٩١،(٦/ ٣٤٩)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح لقوة ثقة رجال، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٥٢٧)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (١/ ١٢٣)، والحاكم (٤/ ٥٢٢)، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (٣٦٤)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤٢٢)، وفي "مناقب الشافعي" (١/ ٥٣)، والخطيب في "تاريخه" (٢/ ٦١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥١/ ٣٣٨)، وفي "تبيين كذب المفتري" ص ٥١، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة شراحيل بن يزيد المعافري (١٢/ ٤١٢)، وفي ترجمة محمَّد بن إدريس الشافعي، وابن حجر في "توالي التأسيس لمعالي محمَّد بن إدريس" ص ٤٥، وصححه أيضاً ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (١/ ٢٤٨).

[٦٦] . الناسخ والمنسوخ: للنحاس، (١/ ٥٩١)

[٦٧] . الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح، دا: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م، ص٣٢.

[٦٨] . عون المعبود (١١/ ٢٦١).

[٦٩] . التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، دار: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٩٨٨م، (٢٦٧/١). وكذا فيض القدير للمناوي (١/ ١٤).

[٧٠] . شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط١، ١٩٩٧م، (٦٩٩/٢).

[٧١] . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي بن سلطان الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار: الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، (١/ ٣٢١).

[٧٢] . غاية الأبرار شرح متن المنار: الشيخ نوري بن إسماعيل الحنفي البغدادي (معاصر)، ط٢، ٢٠١٤م. (١/ ٨).

[٧٣] . خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: قاسم بن قُطْلُوْبَغَا (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار: ابن حزم، ط١، ٢٠٠٣ م، (١/ ٤٨).

[٧٤]. شرح منار الأنوار: المولى عبد اللطيف الشهير بابن المَلك، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، انظر: ص٦.

[٧٥] . مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص ٣١٩.

[٧٦]. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار: الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٩٩١م، (٢٨٥/٤).

[٧٧]. العقيدة الإسلامية ومذاهبها: قحطان الدوري، دار: ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠١١م، ص٣٠.

[٧٨] . هؤلاء عظماء الفلسفة اليونانية القديمة تقريبا (٣٠٠ – ٢٠٠ ق.م). انظر: معجم الفلاسفة: جورج الطرابيشي.

[٧٩] . أبو الأنبياء إبراهيم . تقريبا (٢٠٠٠ – ١٨٥٠ ق.م). انظر: اليهودية : أحمد شلبي، ص٧٥.

[٨٠]. الإمام أَحْمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل الشيباني (١٦٤– ٢٤١هـ) إمام أهل السنة والجماعة في عصره صاحب المسند (مسند الإمام أحمد) وهو أجل كتبه، قال الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان قَالَ لنا الشافعي أَحْمَد بن حنبل إمام فِي ثمان خصال إمام فِي الحديث إمام فِي الفقه إمام فِي اللغة إمام فِي القرآن إمام فِي الفقر إمام فِي الزهد إمام فِي الورع إمام فِي السنة وصدق الشافعي فِي هَذَا الحصر. انظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار: المعرفة – بيروت، (١/ ٥).

[٨١] . شيخ الْإِسْلَام احْمَد بن عبد الحليم المشهور بابن تَيْمِية الْحَرَّانِي (٦٦١– ٧٢٨هـ) قَالَ تلميذه الإمام الذَّهَبِيّ: كَانَ آيَة فِي الذكاء وَسُرْعَة الْإِدْرَاك رَأْسا فِي معرفَة الْكتاب وَالسّنة وَالِاخْتِلَاف بحرا فِي النقليات هُوَ فِي زَمَانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء وأمرا بِالْمَعْرُوفِ ونهيا عَن الْمُنكر وَكَثْرَة تصانيف، منها: العقيدة الواسطية والفتاوى الكبرى وبيان تلبيس الجهمية وغيرها. انظر: العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) المحقق: محمد حامد الفقي،دار:الكاتب العربي– بيروت،(ص ١٧– ٣٩).

[٨٢]. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (١٧٠٣ – ١٧٩٢ م) زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب. ولد ونشأ في العيينة (بنجد) دعا إلى التوحيد ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام. فقصد الدرعية (بنجد) سنة ١١٥٧ هـ فتلقاه أميرها محمد بن سعود فنصر دعوته وقاتل خلفه (ويعاب عليهم الإسراف في التكفير)، فاستولوا على شرق الجزيرة وجهة من اليمن. وملكوا مكة والمدينة وقبائل الحجاز وقاربوا الشام. يلقب اتباعه (اخوان من أطاع الله) ومنافسيهم يسمونهم (الوهابية) وأحفاده يسمون بـ (آل الشيخ) ولهم الرفعة عند (آل سعود). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧)

[٨٣] . تجديد أصول الفقه: د. حسن الترابي، انظر: ص١–٢٠

[٨٤]. حسن عبد الله الترابي (١٩٣٢ – ٢٠١٦) مفكر وزعيم سياسي وديني سوداني. ويعتبر رائدا لمدرسة التجديد السياسي الإسلامي. حصل على الماجستير من جامعة أكسفورد عام ١٩٥٧، والدكتوراه من جامعة سوربون، باريس عام ١٩٦٤. عمل الترابي أستاذاً في جامعة الخرطوم ثم عين عميداً لكلية الحقوق بها، ترأس جبهة الميثاق الإخوانية، انقلب النميري عليهم وأودعهم السجن، ثم اطلق سراحه ثم اسس الجبهة القومية ثم قام بانقلاب عسكري ١٩٨٩م فخلع المهدي وعين البشير رئيسا. ثم عين وزيراً للخارجية السودانية. كما اختير رئيساً للبرلمان في السودان عام ١٩٩٦.ثم أسس حزب المؤتمر الشعبي، ثم أصبح

معارضا للحكومة. من مؤلفاته: تجديد أصول الفقه، وتجديد الفكر الإسلامي، وتجديد الدين، الحركة الإسلامية– التطور والنهج والكسب. انظر: موقع ويكيبديا.

[٨٥] . طه جابر العلواني: طه جابر العلواني (١٩٣٥ – ٢٠١٦م)، هو مفكر وفقيه إسلامي عراقي. كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (SISS) بهرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية. حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٧٣م، شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة. هاجر إلى الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣. وكان رئيس ا لجامعة قرطبة الإسلامية هناك. انظر: موقع ويكيبديا.

[٨٦] . انظر: موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الرابط: http://arabic.iiit.org.

[٨٧] – انظر : المجددون الإسلاميون الجدد ، رشيد بن الزين المغربي ، النشر : دار البان ميشل الباريسية.

[٨٨]. ديانة الضمير الفردي ومصير الإسلام في العصر الحديث، د. محمد الحداد، الناشر: دار المدار الإسلامي ط١ سنة ٢٠٠٧م، ص١٣.

[٨٩] . المصدر السابق، ص٢٠

[٩٠] . محمد أركون (١٩٢٨ – ٢٠١٠ م) مفكر وباحث أكاديمي ومؤرخ جزائري راحل. هو أستاذ تاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة في جامعة السوربون عام ١٩٨٠م بعد حصوله على درجة دكتوراه في الفلسفة منها، تميز فكر أركون بمحاولة عدم الفصل بين الحضارات شرقية وغربية، يقول: مشروعي نقد العقل الإسلامي لا ينحاز لمذهب ما ولا يقف مع عقيدة ضد العقائد التي ظهرت أو قد تظهر في التاريخ؟ إنه مشروع تاريخي وأنثروبولوجي في آن معا، من مؤلفاته: العلمنة والدين، نزعة الأنسنة في الفكر العربي. انظر: موقع ويكيبيديا.

[٩١] . عبد الكريم سروش هو الاسم المستعار لحسين حاجي فرج الدباغ، من كبار المثقفين الإيرانيين الدينيين المعاصرين، ولد في طهران (١٩٤٥م) يستلهم فكر (كانط) في الفرق بين ذاتية الشيء ومعرفتنا الذاتية للشيء، ففرق بين ذاتيات الدين ومعرفتنا للدين، وميز بين الدين والفكر الديني، من مؤلفاته: التراث والعلمانية. والدين العلماني. والدين والسياسة. انظر: موقع ويكيبيديا.

[٩٢] . فريد إسحاق (ولد ١٩٥٩م) في كيب تاون جنوب أفريقيا، وهو من أصول آسيوية وقد صُنِّف ملونا وفقا لنظام الفصل العنصري. ولعل تلك النشأة، جعلته أكثر وعياً بسياقه المجتمعي والثقافي، فظهرت عليه أمارات الخطابة ومواجهة الجماهير العريضة، انظم لجماعة التبليغ الدعوية، ثم شارك في حركة الدعوة إلى الاسلام يدعو إلى إحداث ثورة حقيقة في المنهجية الإسلامية، ويقول إن الأخلاق القرآنية لا تختلف عن الأخلاق الغربية والليبرالية،

[٩٣] . الشيخ أمين الخولي (١٨٩٥ – ١٩٦٦م) أديب من كبار حماة اللغة العربية، ومناضل شارك في ثورة ١٩١٩ ونُفي مع سعد زغلول، من منهجه التجديدي: (أول التجديد قتل القديم فهمًا وبحثًا ودراسةً) من أهم مؤلفاته: المجددون في الإسلام. الأزهر في القرن العشرين، والبلاغة العربية. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٦). كذا: موقع ويكيبيديا.

[٩٤] . نصر حامد أبو زيد (١٩٤٣- ٢٠١٠م) أكاديمي مصري أثار زوبعة التحرر من سلطة النصوص وأولها القرآن الكريم. قال: (قد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفورًا قبل أن يجرفنا الطوفان). أتُهم بسبب أبحاثه العلمية بالارتداد والإلحاد. انظر: موقع ويكيبيديا.

[٩٥] . محمد شحرور ديب (مواليد دمشق ١٩٣٨) أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق ومؤلف ومنظر لما أطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن. اتهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي. أثار لغطا شديدا حول الأفكار الواردة في كتاباته. من مؤلفاته: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي. السنة الرسولية والسنة النبوية- رؤية جديدة. انظر: موقع ويكيبيديا.

[٩٦]. علي حسين محسن عبد الجليل الوردي (١٩١٣- ١٩٩٥م)، وهو عالم اجتماع وأستاذ ومؤرخ من رواد الحداثة في العراق. من مؤلفاته: مهزلة العقل البشري. وعاظ السلاطين. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث (٦ أجزاء). الأحلام بين العلم والعقيدة. أسطورة الأدب الرفيع. انظر: موقع ويكيبيديا.

[٩٧]. أحمد حسن علي القبانجي (ولد في النجف ١٩٥٨م) باحث وكاتب عراقي حداثي. وهو من عائلة دينية معروفة واخوه صدر الدين القبانجي. صاحب مشروع الإسلام الليبرالي المدني، والإيمان الوجداني أي هناك الله المطلق وهو الخالق وهناك الله الشخصي وهو الوجدان وهو الذي ألهم محمدا القران، فالقرآن كلام محمد لا كلام الله لكنه مؤيد من قبل الله. انظر: موقع ويكيبيديا. ناقشنا هذه الأفكار في كتابنا (التيار الحداثي في العراق في القرن العشرين)

Abstract
(The problematic of renewal in the Islamic religion)
Analytical and descriptive study

Some people may fancy that Islam can't accommodate the renewal and contemporary due to its religious basis of unerring oracle who cut by the death of prophet Muhammad (peace be upon him), and the person who believes in this can't accept the renewal of human being which is not unerring

The study will address this problematic in five sections. The first section: dedicated to the linguistic and idiomatic concept of renewal. The second section: why the renewal? What happened if we reject the renewal? The third section: the rooting, Islam is the religion of renewal, and mentioned the features of Shariah that led to this renewal. The fourth section: examples of renewal, Omar Bin Al Khatab, as an example. The fifth section: the Contemporary innovative trends and its curricula